الموافق 14 غشبت سنة 1977 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعبيبريسير	خسارج الجسزائر	فاخسل الجيزائر		
الكتابسة المامة للحكسومة	سلسة	ســــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 النهبو	
الطبيع والاشتسراكيات ادارة المطبعة الرسمينية	E-1 80	g+s 50	G-9 50	اللسقة الاصفية
7 و 9 و 23 عبارح عبد التادد بن ميارك ـ اليسيزائر	E-8 150	G-9 100	g-a 70	النسخة الاصليه وترجمتها
الباتف ا 66-18-15 الى 17 عجب 50 ــ 3200	بيا ليها ظ <b>لا</b> ه الارسال			

لمن المسخة الاصلية : 0،60 د-ج ولمن المسخة الاصلية وترجعتها 2،80 د-ج ـ غن العهم للسنين السابقة : 2،00 د-ج وتسلم الفهارس مجالا للمشعر كين-المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد اشعراكاتهم والاعلام سطالهم- يؤدى عن تفييز العنوان 1،00 د-ج \_ غن النشر على أساس 25 د-ج للسطر-

# فهــــرس

### مراسیم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الاشتغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية .

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - III مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 0 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاق الموافق 0 غشت سنة 1977 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع تربدى •

مرسوم رقم 77 مـ IIZ مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1977 أل، الموقع في 15 مايو سنة 1977 بمدينة الجرائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع شق طرق •

### الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

مرسوم رقم 77 ـ 113 مـؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي٠

### فهـــرس (تابع)

### وزارة السياحسة

مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو منهة 1977 يتضمن انهاء مههام الكاتب العهام لوزارة السياحة •

\_ مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو منة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والمراقبات. 919

#### وزارة الصناعة الثقيلة

\_ مرسوم رقم 77 \_ 118 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشبت سنة 1977 يتضمن تحديد أسعبار منتجات الحديد والصلب •

#### قسسرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 29 مارس منة 1377 صادر عن والى قالمـة، يتضمن التنـازل مجانا لبلدية الطارف، عن قطعة أرض من أملاك الدولة، مساحتهـا 1.327 م2 تابعة للتجزئة الريفية رقم 22 من مخطط تجزئـة وغامبيطا، وذلك لاستعمالها أساسا لقسم مدرسي ومسكن في المكان المدعو «عين تامطمات» •

\_ قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 17 أبريل مسنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة ببريعة لفائدة الصندوق الاجتماعى لناحية وهران، قصد بناء عيادة نا

ـ قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 صادر عن والى عنابــة ، يتضمن التنازل لفائدة بلدية عنابة عن الثكنة «ج» «سانطونس»، تبلغ مساحتهـا مكتارين و 6 آرات و 66 سنتيارا و 60 دسم2 لازمة لتهيئة المحيط الحضرى للمدينة •

ـ قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 صادر عن والى الاصنام، يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 23 يناير سنة 1974 والمتضمن منح قطعة أرض

مجانا لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد اقامة محطة لتعبئة البدور ·

\_ قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1397 الموافق 21 يونيو سنة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية «سوناطراك» عن قطعة أرض كائنة بالبيض قصد بناء محطة لتقديم الخدمات •

\_ قرار مؤرخ فی 26 رجب عام 1397 الموافق 13 يوليو سنة 1977 صادر عن والی تلمسان، يتضمن تخصيص محل من أملاك الدولة تابعة للدار «طاری» سابقا، يقع بالرمشی وفی نهيج فلاوسن، مساحته 16 م2 ، وذلك لفائدة مصلحــة الغابات وحماية الاراضی واستصلاحها لبنی صاف، لازم لاقامة مكتب لقسم المياه والغابات بالرمشی .

\_ قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1397 الموافق 14 يوليو سنة 1977 صادر عن والى وهران يتضمن التنازل مجانا لوزارة العدل ، عن قطعة أرض واقعة بقديل، وذلك قصد توسيـــع المركز المتخصص لاعادة تربية الاحداث • 922

\_ قرار مؤرخ في 29 جمادى النانية عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة «سوناطراك» عن قطعة أرض واقعة بالرمشى قصد اقامة مركز لخزن وتوزيع منتوجات «سوناطراك» •

ــ قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 صادر عن والى باتنــة يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها 38٠750 م2 تابعة للتجزئات رقم 215 بى و 216 بى و 314 بى وأساس طريق مضمحل، واقعة بباتنــة٠

\_ مقرر مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1397 الموافق 9 مارس سنة 1977 صادر عن والى المدية، يتضمن الترخيص بالتنازل عن قطعة أرض قصد بناء حظيرة للعتاد لفائدة الشركة الفلاحية للاحتياط لمجبر "

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مـؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافـق 31 يوليو سمه 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاشغـال العمـوميـة

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ ـ ١٤ منه،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1906 والمتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
  - ـ وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السبيد يوسف منصور بوصف كاتبا عاما لوزارة الاشغال العمومية والبناء •

المادة 2: يكلف وزير الاشغال العمومية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حُرر بالجرائر في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 •

هواری بومدین

# وزارة المالية

مرسسوم رقم 77 ـ 111 مئؤرخ في 20 شعبسان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على الفساق العرض رقم 1378 ـ أل ، الموقع في 15 مايو سنة 1977 بمدينه الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشسروع ترسمي

\_\_\_ ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بنا، على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبنا. على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،
- ـ وبمفتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ في 21 غشت سنة

1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية بالانخراط في الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1378 أل، الموقع في 15 مايو سنة 1977 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشساء والتعمير ، قصد تمويل مشروع تربوى ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1378 \_ أل ، الموقع في 15 مايو سنة 1977 بمدينـــه الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الــدولى للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع تربوى .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواری بومدین

مرسبوم رقم 77 ـ 112 مسؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموائق 6 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1947 أل، الموقع فى 15 مايو سنة 1977 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشا، والتعمير، قصد تمويل مشروع شسق

طبرق

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بنا، على تفرير وزير المالية .
- \_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ \_ ١٥ و ١٥٤ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 63 320 المؤرخ في 21 غشت سنة 1963 والمتصمن الترحيص للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية بالانخراط في الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،
- ب وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1407 آل، الموقع في 15 مايو سنة 1977 بمدينة الجرائر بين حكومة الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشــاه والتعمير، قصد تمويل مشروع شق طرق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1407 أل، الموقع في 15 مايو سنة 1977 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، قصد تعويل مشروع شق طرق .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة . 1977

هواری بومدین

# الوزير لدى رئاسة الجمهورية الكلف بالشؤون الدينيـة

مرسوم رقم 77 ـ 113 مـؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير الوزير لـــدى رئاســة الجمهوريــة المكلف بالشؤون الدينية ،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه .

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 69 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى والمعدل بموجب الامر رقم 74 \_ 105 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، ولا سيما المادتين 23 و 24 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتي الاعضاء المحدثتين بموجب المادة 23 من الامر رقم 69 ــ 96 المشار اليه أعلاه ، يتم بموجب أحكام هذا المرسوم .

اللدة 2: تتشكل اللجنتان المشار اليهما أعلاه على النحسو التسالى:

ممثلو الموظفين		ممثل و الادارة		
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	السلسك
3	3	3	3	الائمـــة
3	3	3	3	الاعوان الدينيون

المادة 3: يعين أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء لمدة سنتين، ويمكن تجديد وكالتهم .

ويمكن تقصير مدة الوكالة أو تجديدها لفائدة المصلحة بصورة استثنائية، وبموجب قرار من الوزير لدى رئاسة الجمهوريـــة المكلف بالشؤون الدينية .

المادة 4: تجرى انتخابات ممثلي الموظفين فيما عدا حالسة التجديد المسبق لاحدى اللجنتين في أربعة أشهر وقبل خمسة عشر يوما من نهاية مدة وكالة الاعضاء وتحدد اجراءات وتاريخ الانتخابات بموجب قرار من الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية .

المادة 5: في حالة استقالة عضو مرسم في احدى اللجنتين قبل انقضاء وكالته أو منحه عطلة طويلة الامد، أو احالتمه على الاستيداع، أو انهاء مهامه لاى سبب من الاسباب أو فقد الشروط المطلوبة في هذا المرسوم ليكون طرفا في اللجنمسة المتساوية الاعضاء يعين نائبه كمرسم في مكانه الى حين تجديد تأليف اللجنة .

المادة 6: يعين ممثلو الادارة ضمن اللجنتين المتساويتي الاعضاء بموجب قرار يصدره الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية، خلال الخمسة عشر يوما التاليسة لاعلان نتائج الانتخابات الخاصة بممثل الموظفين .

المادة 7: تختص اللجنتان المتساويتا الاعضاء بالنظر في المسائل الفردية الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المسار اليه أعلاه .

المادة 8: يترأس اللجنتين المتساويتي الاعضاء مدير الشوون الدينية وفي حالة وقوع مانع له يترأسهما ممثله .

المادة 9: تضع كل لجنة متساوية الاعضاء نظامها الـداخل الذي يكون خاضعا لمصادقة الوزير عليه، ويقوم بكتابة اللجنة ممثل عن الادارة .

المادة 10: تجتمع اللجنتان المتساويتا الاعضاء بصورة عادية مرة في السنة على الاقل، كما تجتمع بصورة غير عادية بدعوة من رئيسها و ممثله أو بطلب كتابي مقدم من ثلث أعضائها .

المادة 11: لا تكون مداولات اللجنتين المتساويتي الاعضاء صحيحة الا اذا روعيت أحكام هذا المرسوم ونظامها الداخلي وعلاوة على ذلك يجب أن يحضر المداولات ثلاثة أرباع أعضائها على الاقل، واذا لم يكتمل هذا النصاب توجه دعسوة جديدة للاجتماع في مهلة ثمانية أيام لاعضاء اللجنة ولا يعتبر اجتماعهم صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء.

ولا تكون جلسات اللجنتين المتساويتي الاعضاء علنية .

اللاة 12: يتعين على المصالح المختصة منع كل التسهيلات للجنتين المتساويتي الاعضاء لتمكينهما من القيام بمهامهما القانونية على الوجه الاكمل فتضع تحت تصرفهما الامكنات اللازمة وتطلعهما علاوة على ذلك على جميع الرثائق والمستندات الفردية لاتمام مهامهما.

يخضع أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء للالترام الخاص بالسر المهنى المتعلق بجميع الاعمال وبالنسبة لجميع المستندات التي جرى اطلاعهم عليها بصفتهم المذكورة .

اللاة 13 : عند وجود صعوبات في سير المجنتين المتساويتي الاعضاء يجب اطلاع الوزير للفصل في الامر .

المادة 14: لا يتقاضى أعضاء اللجنتين المتساويتى الاعضاء أى تعويض عن الاعمال الحاصة بمهامهم فى هاتين اللجنتين، بيد أنه يجوز أن تخصص لهم نفقات التنقل والاقامة ضمن الشروط المحددة بالتنظيم الجارى به العمل .

المادة 15: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 20 شعبان عام 1397 الموفق 6 غشبت سنة 1977 .

موارى بومدين

### وزارة السياحة

مرسسوم مـؤرخ في 14 شعبان عام 1397 للوافق 31 يوليو سنــة 1977 يتضمن انها، مهـام الكاتب العـام لوزارة السناحـة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III I2 منه .
- \_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الهانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤاخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 شوال عام 1386 الموافق أول فبراير سنة 1967 والمتضمن تعيين السيد مصطفى عبد الرحيم، ككاتب عام لوزارة السياحة،

يرسم مايلي :

اللاة الاولى: تنهى مهام السيد مصطفى عبد الرحيم، بوصفه كاتبا عاما لوزارة السياحة •

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 سنة 1977

هواری بومدین

مرسبوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنسة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والمراقبات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيد بلقاسم رهنى، بوصف مديرا للتنظيم والمراقبات ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

# وزارة الصناعة الثقيلة

مرسسوم رقم 77 \_ 118 مئورخ فى 20 شعبسان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تعديد أسعسار منتجات العديد والصلب

ان رئيس الجمهـورية ،

- \_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،
- \_ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 152 منه .
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 74 المؤرخ فى 17 محرم عام 1387 الموافق 27 أبريل سنة 1967 والمتضمن منح الشركــة الوطنية للحديد والصلب الاحتكار المتعلق باستيراد منتجات الحديد والصلب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الحاضعة للاحتكار ،

يرسم مايلي:

### الباب الاول أسعار منتجات الحديد والصلب

اللاة الاولى: تحدد أسعار البيع فى السيوق الداخلى للمنتجات الحديدية والمعدنية طبقا للمبادىء المدرجية فى المواد 3 و 4 و 5 أدناه •

المادة 2: تكون أسعار البيع للمنتجات الحديدية والمعدنية التى يعاد بيعها في المستودع موضوع تسعيرة وتطبق هذه التسعيرة في جميع المستودعات المملوكة للشركة الوطنية للحديد والصلب والواقعة في كافة أنحاء التراب الوطني وكذلك في جميع المستودعات المملوكة للبائعين بالتجرئة والمرخصين من قبل الشركة الوطنية للحديد والصلب وذلك طبقا للمادة 10 أدناه •

المادة 3: تحدد أسعار بيع المنتجات التى تلبى الاحتياجات الوطنية عن طريق الصنع الوطنى ابتداء من أسعار البيع فى الاسواق الداخلية لبلدان الرابطة الاوربية للفحم والصلب مع اضافة حد قدره 20 // ومتوسط ثمن النقل فى التسراب الوطنى •

المادة 4: تحدد أسعار بيع المنتجات التي لا تلبى الاحتياجات الوطنية الا بالاستيراد، ابتداء من سعر الكلفة، بما فيها أسعار التنزيل والتفريغ في الموانى، مع اضافـــة حد قدره 20 % ومتوسط ثمن النقل في التراب الوطنى •

اللاقة 5: تحدد أسعار بيع المنتجات التي تلبي احتياجات السوق الوطني بطريق الاستيراد لجزء منها والصنع الوطني للجز الآخر، بمتوسط قياسي تفاضلي للاسعار المحددة في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم • . .

المادة 6: يجرى ضبط التسعيرة المذكورة في المادة 2 أعلاه كل نصف سنة بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة التقيلة، وذلك ابتداء من جدول الاسعار الداخلية الاكثر حداثة لبلدان الرابطة الاوربية للفحم والصلب وذلك انطلاقا من الاثمان الحقيقية الثابتة بالنسبة للمستوردات خلال نصف السنة السابق وانطلاقا من الاثمان الحقيقية للنقل المطبقة من قبل الشركة الوطنية للحديد والصلب في التراب الوطني خلال نصف السنة السابق •

المادة 7: تكون التسعيرة المشار اليها في هذا المرسوم، موضوع ايداع لدى:

- ـ المعهد الوطني للاسعار ،
- مديرية الاسعار بوزارة التجارة ،

- مديرية الحديد والصلب والمعدن بوزارة الصناعة الثقيلة ،
  - ــ مديريات النجارة والاسعار في الولايات ،
    - \_ مديريات الصناعة في الولايات •

### الباب الشاني الارتفاع الناتج للاسعار

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز أى ارتفاع لسعر المنتجات أو الاشغال أو الحدمات، ناتج من جراء تغيير أسعار منتجات الحديد والصلب، وبالنسبة للقيمة الاصلية، ارتفاع سعر الكلفة المتولدة نعليا بتطبيق هذا المرسوم •

### الباب الثالث تجارة منتجات الحديد والصلب

المادة 9: تتولى الشركة الوطنية للجديد والصلب تجارة الجملة المتعلقة بالحديد والصلب •

ويجب أن يئون البائعون بالتجزئة لمنتجات الحديد والصلب مرخصين من قبل الشركة الوطنية للحديد والصلب ويجب عليهم تطبيق التسعيرة المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم •

وتحدد فى شهادة الترخيص المنطقة التابعة لكل بالسع بالتجزئة ونوع المنتجات الموضوعة فى المستودعات وكذلك الوزن السنوى المصرف والذى يجب أن يكون مساويا لـ 1000 طن فاقل •

المادة 10: يعن الربح التجارى للبائعين بالتجزئة لمنتجات الحديد والصلب بـ 15 / باستثناء أى حد آخر، ويغطى عن طريق التخفيض من التسعيرة ويكون النقل بين مستودع الشركة الوطبية للحديد والصلب ومستودع البائع بالنجرئة على عاتق الشركة الوطنية للحديد والصّلب •

### الباب الرابع أحكام مختلفة

الذة 11: تمنى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، وعلى وجه الحصوص، تلغى جميع اشتراطات اعادة النظر في الاستعار والتي تكون مخالفة لتلك الاحكام، وتعوض بأحكام المادة و من هذا المرسوم •

المادة 12: ينكف وزير الصناعة الثقيلة بتنفيذ هذا المرسنوم الذي ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 •

هواری بومدین

## قسرارات الولاة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29 مارس سنة 1977 صادر عن والى قالمة، يتضمن التنازل مجانا لبلدية الطارف، عن قطعة ارض من أملاك الدولة، مساحتها 10327 م2 تابعة للتجزئة الريفية رقم 22 من مخطط تجزئة «غامبيطا» وذلك لاستعمالها اساسا لقسم مدرسي ومسكن في المكان المدعو «عين تامطمات»

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1397 الموانيق 29 مارس سنة 1397، صادر عن والى قالة تمنح بلدية التاورة قطعة أرض من أملاك الدولة، مساحتها 1327 م2 تابعة للتجزئة الريفية « غامبيطا » وذلك لاستعمالها اساسا لبناء قسم مدرسي ومسكن في المكان المدعو عين تامطمات •

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 17 أبريل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة ببريعة لفائدة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران، قصد بناء عيادة

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 17 ابريل سنة 1397، صادر عن والى تلمسان تخصص لفائدة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران، قطعة أرض تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 57 آرا و 40 سنتيارا، تابعة للقطاع المسير ذاتيا لبريعة قصد بناء عيادة للولادة وجراحة القبالة، تتسع لثمانين سريرا٠

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مـؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 صادر عن والى علابــة ، يتضمن التنازل لفائدة بلدية عنابة عن الثكنة «ج» «سانطونس»، تبلغ مساحتهــا هكتارين و 6 آرات و 66 سنتيارا و 60 دسم2 لازمة لتهيئة المحيط الحضرى للمدينـة

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتم التنازل لبلدية عنابة بعد المداولة رقم 82 المؤرخة في 20 مايو سنة 1976 قصد تهيئة المحيط الحضرى عن العقار المبين بوضوح أعلاه •

ويتم التنازل مقابل دفع مبلغ ستمائة وأربعين ألف دينار (640.000 دَج) كقيمة تجارية للعقار المذكور •

قرار مـؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1397 الموافـق 20 أبريل سنة 1977 صادر عن والى الاصنام، يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 23 يناير سنة 1974 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد اقامة محطة لتعبئة البـدور

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1397، صادر عن والى الاصنام، يلغى القرار المؤرخ في 23 يناير سنة 1974 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب الجزائري المهنى للحبوب، تبلغ مساحتها 27000 م2 كائنة بالاصنام وتحمل رقم 14 من مخطط التجزئة، وهي تابعة لاملاك الدولة قصد اقامة محطة لتعبئة البذور .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعسلاه •

قرار مـؤرخ في 4 رجب عام 1397 الموافق 21 يونيسو سنسة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية «سوناطراك» عن قطعة أرض كائنة بالبيض قصد بناء معطة لتقديم الخدمات

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1397 الموافق 21 يونيو سنة 1977، صادر عن والى سعيدة، يتم التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية «سوناطراك» قصد بناء محطة لتقديم الخدمات عن قطعة أرض من أملاك الدولة، كائنة بالبيض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا ، وهي محددة كمايلي :

- \_ شمالا ، بسوق المواشى ،
- \_ شرقا ، بالطريق المؤدى الى رقاصة ،
  - \_ غربا ، بقطعة أرض جرداء ،
    - \_ جنوبا ، بطريق الحزام 😶

وتتم المعاملة العقارية وفقا للتنظيم الجارى به العمل • ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه •

قرار مـؤرخ في 26 رجب عام 1397 الموافق 13 يوليو سنسة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص محل من أملاك الدولة تابع المدار «طارى» سابقا، يقع بالرمشى وفي نهيج فلاوسن، مساحته 16 م2 ، وذلك لفائدة مصلحــة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لبنى صاف، لازم لاقامة مكتب لقسم المياه والغابات بالرمشى

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1397 الموافق 13 يوليو

سنة 1977، صادر عن والى تلمسان يخصص لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لبنى صاف، محل من أملاك الدولة ، تابع للدار «طارى» سابقا، يقع فى نهج فلاوسن ، بالرمشى ، تبلغ مساحته 16 م2 لازم لاقامة مكتب لقسم المياه والغابات بالرمشى الا

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعسلاه الله

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1397 الموافق 14 يوليو سنة 1977 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل مجانا لوزارة العدل ، عن قطعة أرض واقعة بقديل، وذلك قصد توسيسع المركز المتخصص لاعادة تربية الاحداث

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1397 الموافق 14 يوليو سنة 1977 صادر عن والى وهران ، يرخص لبلدية قديـــل بالتنازل مجانا لوزارة العدل، عن قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة فى تراب نفس البلدية، حى «ليكاسطور»، تبلغ مساحتها 15 آدا و 79 سنتيارا محدودة كمايلى :

- من الشيمال، بالطريق الخاص المملوك للسيد بن بلعربى وسدود ،
  - ـ من الجنوب ، بالمركز الحالي لاعادة تربية الاحداث ،
    - \_ من الشرق ، بمدرسة ،

من الغرب، بارض جرداء تابعة لوزارة الاشغال العمومية وذلك قصد استعمالها كأساس لتوسيع المركز المتخصص لاعادة تربية الاحداث الله

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه (٠)

قرار مـؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة «سوناطراك» عن قطعة ارض واقعة بالرمشى قصد اقامة مركز لخزن وتوزيع منتوجات «سوناطراك»

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1397 الموافق دينار (4.000,000 دج) ع

16 يوليو سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يعدل القرار المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1976 كمايلى:

«يرخص لسوناطراك، مديرية السوق الداخلية، بالتنازل مقابل عوض عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 17 مكتارا و 55 آرا و 14 سنتيارا واقعة بالرمشي قصد اقامة مركز لخزن منتوجات سوناطراك، ٠٠

(والباقي بدون تغيير) ٠

قرار مـؤرخ في أول شعبان عام 1397 الموافـق 18 يوليو سنة 1977 صادر عن والى باتنـة يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها 380750 م2 تابعة للتجزئات رقم 215 بي و 216 بي و 314

ببوجب قرار مؤرخ في اول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1397، صادر عن والى باتنة يلغى تخصيص قطعة ارض مساحتها 38.750 م2 تكون التجزئات رقم 215 بى و 216 بى و 618 بى وأساس طريق مضمحل، قد خصصت بموجب القرار المؤرخ في 8 يوليو سنة 1976 لوزارة السبيبة والرياضة لاقامة مركز لاعادة التربية بباتنــة •

ويوضع العقار الذي الغي تخصيصه، بحكم القانون، تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة •

مقرر مبؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1397 المواقبق 9 مادس سنة 1977 صادر عن والى المدية، يتضمن الترخيص بالتناذل عن قطعة ارض قصد بناء حظيرة للعتاد الفائدة الشركة الفلاحية للاحتياط لمجبس

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1397 الموافق 9 مارس سنة 1397، صادر عن والى المدية، يرخص لمصلحة أملاك الدولة بالتنازل عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 4000 م2، كائنة بمجبر تابعة لاملاك الدولة، للشركة الفلاحية للاحتياط قصد بناء حظيرة للعتاد،

ويتم البيع مقابل السعر الرئيسي الذي قدره اربعة الآف دينار (4.000,000 دج) ه